

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٤/٢٠/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل
للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١٠/٢٠١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٣/٢٠٢٠

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٣/٨) والفقرة قبل الأخيرة من المادة (٨) من الباب الثالث
(العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص ٤٦٧

والتالية:-



الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	٣٥,٦٨	٥٦٨
٢٣	٣٦,٨٧	٦٠٧
٢٤	٣٨,٠٥	٦٥٠
٢٥	٣٩,٢٠	٦٩٧
٢٦	٤٠,٣١	٧٤٩
٢٧	٤١,٣٩	٨٠٥
٢٨	٤٢,٤٤	٨٦٥
٢٩	٤٣,٤٣	٩٣٢
٣٠	٤٤,٣٨	١٠٠٤
٣١	٤٥,٢٦	١٠٨٣
٣٢	٤٦,٠٨	١١٦٩
٣٣	٤٦,٨٣	١٢٦٣
٣٤	٤٧,٥٠	١٣٦٤
٣٥	٤٨,٠٨	١٤٧٥
٣٦	٤٨,٥٧	١٥٩٥
٣٧	٤٨,٩٥	١٧٢٦
٣٨	٤٩,٢١	١٨٦٨
٣٩	٤٩,٣٤	٢٠٢٢
٤٠	٤٩,٣٣	٢١٨٩
٤١	٤٩,١٧	٢٣٧٠
٤٢	٤٨,٨٥	٢٥٦٥



مستشفي

٢٧٧٧	٤٨,٣٥	٤٣
٣٠٠٦	٤٧,٦٧	٤٤
٣٢٥٤	٤٦,٧٨	٤٥
٣٥٢٣	٤٥,٦٨	٤٦
٣٨١٣	٤٤,٣٦	٤٧
٤١٢٧	٤٢,٧٩	٤٨
٤٤٦٨	٤٠,٩٨	٤٩
٤٨٣٧	٣٨,٩٠	٥٠
٥٢٣٨	٣٦,٥٤	٥١
٥٦٧٣	٣٣,٨٨	٥٢
٦١٤٧	٣٠,٩٢	٥٣
٦٦٦٤	٢٧,٦٤	٥٤
٧٢٢٩	٢٤,٠١	٥٥
٧٨٤٧	٢٠,٠٢	٥٦
٨٥٢٥	١٥,٦٥	٥٧
٩٢٧٠	١٠,٨٧	٥٨
١٠٠٩٢	٥,٦٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

٣) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط للاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات وحصتهم من الموارد السنوية المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات والموارد المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

..... -

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ثمانية أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان

لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦